لبيت المال ماتت امراة وتركت عبدين ولا مال لها غيرهما وقد اقرت لزوجها في مرضها
باحدهما بعينه انه وديعة عندها وصدقها فللزوج العبد المقر به بالاقرار ونصف العبد الاخر
بالارث والنصف الاخر لبيت المال وكذا لو اقرت له بدين الف صح وباع احدهما بدينه ونصف
الاخر بالارث ولو اقرت باحد العبدين لا بعينه فالعبد المقر به للعابد وللزوج العبد الاخر ثلثا
مدبر قتل سيده وله زوجة سعى في ربع قيمته لان الارث مقدم على العاقل وان لم يكن له وارث
عتق ولا شي عليه له ثلاثة اعبد قيمتهم سواء ولا مال له غيرهم حررهم في مرضه ومات عتق
كل واحد منهم ثلثه عندنا وعند الشافعي عتق احدهم واقرع بينهم فمن خرجت قرعته فالعتق له
في المرض وصية وتنفذ من الثلث وهو كله والثلث احدهم فيستخرج بالقرعة ولنا انه
اوقع العتق على الكل فلا يجوز حرمان البعض بل يشيع عتق واحد من الكل فاذا ادعى احدهم
ان الميت اعتقه في مرضه وحلف القاضي الوارث بالله ما يعلم ان الميت اعتقه في مرضه فنكل
وارثه عتق مجانا لخروجه من الثلث فاذا ادعى الثاني والثالث مثله فنكل عتقا بالسعاية
لان القاضي لما حمل الثلث للاول لم يبق لها وصية ولو ان الوارث والعبد الاول صح حكما عتق
الكل مجانا لا نحكم الحاكم لا يبعد على غير الخصم فصار الاول في حق الثاني كانه عبد واعتقه الوارث
خلاف قضاء القاضي لان قضاه ينفذ على الكل وكذا لو قال الوارث لكل واحد على الانفراد
حررك الميت في مرضه فقال لم يحررك او عكس عتقوا من غير سعاية لان الانكار ان لم يكن الا
لمنع الاقرار اللاحق والانكار اللاحق لا يبطل الاقرار السابق فيعتق الاول من ثلث ماله لانه
يخرج من الثلث وكذا الثاني لانه يقول للوارث انك ان انكرت عتق الاول فقد اقررت ان الميت ما
اوصى له بالعتق وانما عتق باعترافك فيجعل الاول كالعدم وقد اقررت لي بالوصية والاول
قائم معنى وكذا الثالث فكان من حجة كل واحد ان يقول للوارث متى انكرت عتق غيري واقررت
بعتقي فقد اقررت بان كل الثلث لي ولا سعاية علي فلم يجب عليهم السعاية ولو قال حررتكم ثم
انكرها او عكس عتق ثلث كل لانه لا يمكن لكل واحد ان يحتج بما ذكرنا لانه انكر الكل معا فكانه
قال اعتقكم ولم يقل لم يعتقكم وثم يعتق ثلث كل واحد ويسعى في ثلثيه كما هنا ولو قال حررتكم
ثم قال لم يعتق هذا او علم بان قال لاحدهم لم يعتقك ثم قال لهم اعتقكم عتق ثلث الذي انكره

ونصف كل واحد من الاخرين لعدم اعتبار الانكار لكنه زعم ان العتق بين الاخرين وهو حجة عليه فيعتق
من كل واحد نصفه مريض ملك ابنه بالف وهو قيمته ومات وله الفان سواه عتق ويرث منه بالاجماع
لخروجه من الثلث ولا سعاية عليه عند ابي حنيفة وعندهما سعى في قيمته لان العتق في مرض الموت وصية
ولا وصية للوارث فيجب السعاية نقضا للوصية معنى لانه لا يمكن نقضه حقيقة ولو
اوجب عليه السعاية لبطلت من حيث تجب فلا تجب بيانه ان السعاية اذا وجبت صار
كالمكاتب والمكاتب لا يرث لانه عبد ما بقي عليه درهم واذا لم يرث صارت الوصية لغير
الوارث فتصح واذا لم يخرج من الثلث يجب السعاية ولا يرث لان المستسعى كالمكاتب
عنده وعندهما يرث لانه حر مديون عندهما ولو ملك ابنه بالف وقيمته خمسمائة ولا مال
له غيرها نفذ ما حاباه للبائع لان المحاباة المتقدمة عنده اولى وسعى كل واحد العبد
في قيمته لان البائع استحق الثلث وهو خمسمائة ولا ميراث لابنه عند ابي حنيفة لانه يسعى
وعندهما العتق اولى من المحاباة فيصرف الثلث كله الى العبد الاخر لان السعاية وان وجب على
الابن فهو حر وارث ولا وصية للوارث فيسعى الابن في كل قيمته وان اعتق امة ثم
نكحها وهو مريض فان سعت لم يصح النكاح لانها صارت كالمكاتبة ونكاح المكاتبة لمولاها
لم يجز وان لم تسع صح نكاحها وقالا النكاح جائز بكل حال لانها حرة وان كان عليها سعاية
ولوارث المريض بعض غرمائه لقضاء دينه شاركه الباقون فيما قبض عبد باع لمعلوم حوالغرما
بماله ولا يجوز له تخصيص البعض وعبد الثاني لا ايثار له سائر الغرماء فيه لانه قضاء ما
عليه بماله فيصح ولا يشاركه فيه غيره كما في الصحة الوارث اذا اجاز تبرع المورث في
مرضه ملك ابطاله ان مات لانه لا عبرة لاجازته في حال حياته وعند مالك لم يملك ابطاله لانه
قد ابطل حقه فبطل ولا يعود وقد مر رجل مات وترك لابنه الالف درهم وابنا فاثبت
رجل بالبينة انه اوصى له بثلث ماله وبرهن عليه بقبل وبوصي الاول يدفع له ومات ببينه
لان البينة قامت على الخصم لانه ادعى حقا ملكا في عين تلك وكذا لو غاب الاول فاقام
على الوارث بل اولى لانه خليفة الميت وكل وجه وقبل قضية يقبل على الوارث وكذا علية ان
كان عبد القاضي الاول لانه عرف استحقاقه وهو يدعي الشركة فيه وعند غيره لانه لا يعرفه مستحقا

Copyright @ King Saud University